

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

Electronic Surveillance: Between the Effectiveness of the Alternative Sanction and the Guarantee of the Right to Privacy

جلاد سليم

جامعة أحمد بن بلة، وهران 1 / الجزائر

Djelad.salim@edu.univ-oran1.dz

ليلى جمعي

جامعة أحمد بن بلة، وهران 1 / الجزائر

leila_hanaa@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025/10/10

تاريخ القبول: 2025/12/08

تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

إنّ السياسة الجنائية المعاصرة تحاول السير نحو معاملة عقابية تخلو من مجرد الردع، بل اتخذت منهاجاً جديداً يتجه إلى الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي لمن وقع في الجرم. ومن ثمّ ظهرت العقوبات البديلة لبعض الجرائم لتحدّ من العقاب، وبالتحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالخصوص، والتي أصبحت تشكل أزمة للمؤسسات العقابية باكتظاظ السجون، وأزمة اقتصادية تثقل كاهل الخزينة العمومية، وأزمة الاختلاط بالمجرم الخطير، مما زاد في انحراف ذوي الجرائم البسيطة وانتشار ظاهرة العود إلى الجريمة. وعليه من بين البدائل المعاصرة التي انتهجها المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية الممثلة في السور الإلكترونية والتي حددت شروطه وإجراءاته في مرحلتي التطبق للحكم (قانون العقوبات) أو أثناء التنفيذ (قانون تنظيم السجون). كما جعل المشرع ضوابط وضمانات تحمي خصوصية المحكوم عليه أثناء خضوعه للمراقبة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية – بدائل العقوبات - الحق الخصوصية.

Abstract:

Contemporary criminal policy seeks to move toward a punitive approach that goes beyond mere deterrence. It has adopted a new orientation focused on the rehabilitation, re-education, and social reintegration of offenders. Consequently, alternative sanctions have emerged for certain offenses to limit the use of punishment-particularly custodial sentences of short duration-which have become a source of crisis for correctional institutions due to prison overcrowding, an economic burden on the public treasury, and the problem of contact with dangerous offenders. This

situation has contributed to the further deviation of minor offenders and the growing phenomenon of recidivism.

Among the contemporary alternatives adopted by the Algerian legislator is electronic monitoring, represented by the electronic bracelet, for which the law has defined specific conditions and procedures applicable both at the sentencing stage (under the Penal Code) and at the stage of sentence execution (under the Prison Administration Law). The legislator has also established safeguards and guarantees to ensure the protection of the convicted person's privacy while subject to electronic monitoring.

Keywords: Electronic surveillance -Alternative sanctions -The right to privacy .

مقدمة:

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطورا ملحوظا في المعاملات العقابية، حيث لم تعد العقوبات السالبة للحرية حلا أوحد لتحقيق الردع والإصلاح، خصوصا مع تزايد العديد من الإشكالات، على رأسها أزمة اكتظاظ السجون، وما تولّد عنها من زيادة الانحراف الذي يعيق خاصية التأهيل والإصلاح والإدماج الاجتماعي. ومن ثم برزت البدائل الحديثة (العقوبات البديلة) التي تهدف إلى تحقيق المقصد من العقوبة، إذ عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية وترشيدها، وتضييق نطاق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكفت على إيجاد آليات بديلة عنها تكفل تحقيق عدالة متوازنة.

ومن أكثر هذه البدائل مرونة، والتي تسمح بوضع قيود على حرية الفرد دون عزله التام عن المجتمع هي المراقبة الإلكترونية¹ Eletronic monitoring والتي تبناها المشرع الجنائي الجزائري مؤخرا ممثلة في السوار الإلكتروني كبديل للحبس، مع شروط سيتم التطرق لها في محورَي هذا البحث .

غير أنّ اللجوء للمراقبة الإلكترونية يثير إشكالية دقيقة تتعلق بمدى التوازن بين الهدف العقابي من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للصيقة بشخصية المحكوم عليه للمُدان من جهة أخرى.

فإلى أي مدى يمكن اعتبار المراقبة الإلكترونية بديلا عقابيا ناجعا دون المساس المفرط بالحياة الخاصة؟ وما هي الضمانات والضوابط التي تحمي هذا الحق في ظل الاعتماد المتزايد على الأجهزة الإلكترونية؟

لمعالجة هذه الإشكالية، سيتم تقسيم البحث إلى محورين، يتناول الأول ماهية المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والثاني يعالج المراقبة الإلكترونية وحماية الحق في الخصوصية؟

¹ - بعض الفقهاء اعتبر المراقبة الإلكترونية نهاية للعقوبة :

Pierrette poncela. La surveillance électronique de fin de peine : Une symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines. Chronique de l'exécution des peines. Septembre.2011.p281.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

1- ماهية المراقبة الإلكترونية :

تتضمن ماهية المراقبة الإلكترونية التعريف بها لتمييزها عن التنظيم المشابهة لها، ثم ذكر المبررات التشريعية والفقهية لاستعمال هذا النظام، وقده بإبراز الإشكالات التي قد تطرأ على هذا البديل، وذلك في ثلاث عناصر.

1.1- مفهوم المراقبة الإلكترونية :

المراقبة الإلكترونية أو ما يصطلح عليه باللغة الفرنسية *La surveillance électronique* وباللغة الانجليزية *Eletronic monitoring*، ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محدّدة، ويتم متابعة ذلك عن طريق أجهزة الكترونية¹ التي ترصد ما إذا المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ².

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه له استخدامات متعدّدة للتعبير عن هذا البديل ، فهناك من استعمل مصطلح المراقبة الإلكترونية، ومنهم من استخدم الإقامة في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية والبعض استخدم المراقبة الإلكترونية في المنزل، وآخرون استخدموا اصطلاح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقول عبّر بالسجن تحت المراقبة الإلكترونية، واتّجه البعض إلى الحبس المنزلي³.

وفما يخص تقنيات المراقبة الإلكترونية فقد أصبحت جدّ متطورة تقوم على متابعة المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية ، بهدف تحقيق الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفما يلي نستعرض جدولاً باختصار أبرز التقنيات المعتمد عليها في معظم الدول التي أخذت بهذا النظام⁴ :

¹ - يتم المتابعة عن طريق ثلاث أجهزة : 1- جهاز إرسال يتم وضعه في جسم (الأطراف) المحكوم عليه. 2- جهاز الاستقبال المثبت في مكان الإقامة المرتبط بخطّ تليفوني. 3- جهاز حاسوب مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بُعد. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص9.

² - Kuhn André. Madignier Bertrand. surveillance électronique : la France dans une perspective international.

In :Revu de science criminelle et de droit pénal comparé.1998 № 4.p.671-686.

³ - عادل عبادي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1، البار العالمية، 2006، ص81.

⁴ - محمد أحمد المنشاوي، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد2، العدد2 ، أكتوبر2022م، ص29.

جلاد سليم، جمعي ليلي

التقنية	طريقة التشغيل	التطابق الجغرافي	الدقة	أبرز الاستخدامات
السوار الإلكتروني ¹	إرسال إشارات دورية لمركز المراقبة	غالبا داخل المنزل أو مكان محدد	متوسطة	الإقامة الجبرية
تتبع GPS	تتبع الموقع عبر الأقمار الاصطناعية	داخل وخارج المنزل	عالية	السباح بالتنقل المشروط
الهاتف الثابت / المحمول	إشارات عبر الشبكة الهاتفية	داخل المنزل بشكل أساسي	متوسطة	الإقامة الجبرية
المراقبة الصوتية/الفيديو	تحقق دوري بالصوت والصورة	داخل أو خارج المنزل	متوسطة	التحقق من الهوية

وأما بخصوص التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية، فلم تركز التشريعات على الماهية قدر ما ركزت على الإجراءات، فنجد المشرع الجزائري قد اعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا يهدف إلى تأمين تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت². كما نص من المادة 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون على تقنية السوار الإلكتروني وإجراءات التطبيق، حيث نص في المادة 150 مكرر بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المقرر من قاضي تطبيق العقوبة³.

و في المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات نصت في الفقرة الأخيرة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يحمل الشخص المحكوم عليه نهائيا سوارا إلكترونيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه يسمح بمعرفة تواجده في مكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبة⁴.

¹ - السوار الإلكتروني هو الغالب في الاستعمال، يثبت في معصم اليد أو قدم المحكوم عليه يرسل إشارات محددة ومتقطعة إلى جهاز الاستقبال والذي بدوره يرسل إشارات إلى الجهة المشرفة على المراقبة. ينظر: محمد حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، ط1، دار النهضة، القاهرة، سنة 2009، ص74.

² - المادة 198 الفقرة 3، من قانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447هـ الموافق 3 غشت 2025م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 صفر 1447هـ الموافق لـ 13 غشت 2025م، العدد 54، ص34.

³ - المادة 150 مكرر، من قانون 01-18 المتهم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 5، المؤرخة في تاريخ 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 30 أبريل 2018م، ص10.

⁴ - القانون رقم 24-06 والمعدل والمتهم للأمر 66-157 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في تاريخ 21 شوال 1445هـ الموافق لـ 30 أبريل 2024م.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

وبالتنظر في نص المادتين السابقتين يمكن أن يلتبس الأمر حول مضمون المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون، والمادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات إذ يظهر أن نفس الصورة تتكرر، فما جدوى ذلك؟ وإجابة ذلك أن المشرع اعتبر السوار الإلكتروني في المادة 5 مكرر 7 (ق.ع) عقوبة بديلة تصدر من الجهة القضائية التي تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وفق شروط. أما في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون فقد اعتبره معاملة عقابية إذ أعطى لقاضي تطبيق العقوبة سلطة تقرير تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات¹ للساح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

2.1 - مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

رغم ما تقتضيه السياسة الجنائية في الحد من الجريمة بسن كم هائل من العقوبات، إلا أن هذه العقوبات تأكد عدم كفايتها للقضاء على الجريمة، أو حتى التقليل منها، وهذا ما يلاحظ على العقوبات السالبة للحرية وبالخصوص القصيرة المدة، مما يعرضها لكثير من الانتقادات، فهي لا تتيح الوقت الكافي لتنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل، إذ أن هذا البرنامج يتطلب وقتا كافيا في الميادين المهنية و التهذيبية والطبية و النفسية ، وهو ما تفتقده هذه الأخيرة². وعادة ما تجعل المحبوس يختلط بالجرمين أشد منه خطورة ، حيث يكون دخول السجن للمرة الأولى سببا للعودة إليه. فضلا أنها تُفقد المحبوسين هيبة السجن ومخافته، وهو ما يدفع إلى ارتكاب الجريمة من جديد. ومن المساوئ أنها ذات أثر أسري واجتماعي سلبي، ويصعب علاج الحلل الناتج عن تطبيقها³.

وللتقليل من تلك المساوئ شرع بديل المراقبة الإلكترونية، فهي من الآليات الفعالة لتأهيل المحكوم عليه، وعلة ذلك أنها تجنبه الاحتكاك مع أقران السجن، ويظل محافظا على علاقاته الأسرية والاجتماعية، مستمرًا في نشاطه المهني و الوظيفي و الدراسي. بل إن المراقبة يمكن أن تؤدي إلى منع العود إلى الجريمة كتقدير أولي لبعض الفقهاء مثل Cabanel الذي اعتبرها من أفضل الوسائل لمكافحة الجريمة⁴. وهناك دراسات الفرنسية تشير إلى أن الأشخاص الذين خضعوا للمراقبة الإلكترونية لديهم معدلات عود للجريمة أقل من أولئك الذين قضوا عقوبات سجنية تقليدية. وفي دراسة متابعة لخمس سنوات بعد انتهاء فترة المراقبة الإلكترونية، لم يسجل

¹ - المادة 150 مكرر 1 من قانون 01-18 المظم للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، بدون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007، ص 249.

³ - ينظر: سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، سنة 1996، ص 483/مداني مداني، ومكلاقي فاطمة الزهراء، آثار العقوبات السالبة للحرية على الجوانب الاجتماعية للمحبوسين وعلاقة ذلك بالعود، دراسة ميدانية على عينة من المحامين، المعيار، دورية دولية محكمة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 26 العدد 64، سنة 1443هـ - 2022م، ص 863.

⁴ - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 41.

جلاد سليم، جمعي ليلي

58% من هؤلاء أي إدانة جديدة على سجلهم العدلي، في حين أن أقل من ربعهم (23%) فقط عادوا إلى السجن بسبب جريمة جديدة¹.

وللمراقبة الإلكترونية العديد من الأهداف الاقتصادية، ولعل أهمها تجنب المحكوم عليه وأفراد عائلته الأضرار المادية التي تصيب مواردهم المالية، إذا ما تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدّة. كما أن المراقبة الإلكترونية تخفف العبء على اقتصاد الدولة في التكلّف بالمحبوسين في المؤسسات العقابية². فمثلا في دولة السويد قدرت تكلفة شراء التجهيزات لكفاية 100 شخص بالسوار الإلكتروني وملحقاته بمبلغ نصف مليون يورو، وهو دون شك مبلغ مهم، لكنّه أقل من تكلفة بناء سجن يحوي 100 محبوس، ناهيك عن تكاليف الرعاية داخل المؤسسة³.

3.1 - الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية

بالنظر إلى التصوص القانونية التي تحكم نظام المراقبة الإلكترونية يتّضح أنّها تحتوي شروطا قانونية يلزم توافرها لتطبيق هذا البديل، ومن جملة هذه الشروط ما يتعلّق بالمحكوم عليه، ومنها ما يخص العقوبة، وأخرى شروط ماديّة لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

3.1.1 - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة، ويشمل ذلك البالغين والأحداث الجانحين، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بوضع كل منها تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من حبسه، إذا توفرت الشروط القانونية والتقنية اللازمة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقدّر سن قانوني أدنى صريح أو محدّد لاستفادة القاصر (الحادث) من نظام السوار الإلكتروني في قضايا الجنح. فقد اكتفى النص القانوني بتنظيم شروط وإجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية بشكل عام، دون أن يحدّد على سنّ أدنى خاصّة بالقصر أو يضع قيوداً عمرية واضحة في هذا المجال. في حين بعض التشريعات العقابية حدّدت ذلك، فمثلا في إنجلترا وويلز (إقليم المملكة المتحدة Wales) جعل الحد الأدنى لسن الجاني ثمانية عشر- عاما. أما في أستراليا الحد الأدنى سبعة عشر- عاما. والمشرع الاسكتلندي حدّده في نص 5 Section من قانون Crime and punishment Act بسنة عشر- عاما⁴. وحدّد

¹ - Abdelmalik Benaouda, Annie Kensey . La récidive des premiers placés sous surveillance électronique. Cahiers d'études . pénitentiaires et criminologiques. Direction de l'administration pénitentiaire. mars 2010- no 33.p1.

² - أمين رمضان الزيني، الحبس المنزلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص30.

³ - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في الشّتياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 1، سنة 2009، ص153.

⁴ - أمين رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص51.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

المشرع الفرنسي سن القاصر الذي يمكن إخضاعه للمراقبة الإلكترونية في قضايا الجنب أو الجنابات في سن 16 سنة على الأقل¹.

ومن الشروط التي الأساسية التي أوجها القانون لاستفادة المحكوم عليه من المراقبة الإلكترونية هو الرضاء، لأن عدم افتراض رضاء المحكوم عليه يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يمنع المساس بالحياة الخاصة وكرامة الأشخاص حتى ولو كانوا مذببن. وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون إذ لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه (البالغ)، أو ممثله القانوني إن كان قاصرا. كما يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية². وتتجلى موافقة المعني في إلزام القاضي عند النطق بالعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها، وينطق الحكم بحضوره وموافقة³.

وبعد الموافقة لا بد أن يقدم المحكوم عليه شخصيا طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبة للاستفادة من السوار الإلكتروني، أو عن طريق محاميه، أو الممثل القانوني للحدث⁴.

ومن الشروط الجوهرية ألا تلحق المراقبة الإلكترونية ضرا بصحة المحكوم عليه، ويؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني، أو متابعتة لعلاج طبي، أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو إظهار ضمانات جدية للاستقامة⁵.

ومن الشروط المادية المتعلقة بالمحكوم عليه أن يثبت للمعني مقر سكن أو إقامة ثابت⁶، وإن لم يكن له مقر أو إقامة عين له قاضي تطبيق العقوبة مكانا محددا، ويتم تحديد المكان مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه نشاطه المهني، ومتابعتة للدراسة أو تكوين أو تريض، أو شغله وظيفته، أو متابعتة لعلاج⁷.

ويدخل ضمن الشروط المادية التي على عاتق المحكوم عليه، تسديد الغرامات المنطوق بها في الحكم⁸. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يثير إلى ضرورة تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر في ذات التص، كما فعلت بعض النظم، كالمشرع الفرنسي، إذ يعتبر التعويض من التدابير المنصوص عليها في المادة 132-45 من قانون

¹ -Article L333-1- code de la justice pénale des mineurs le 30 septembre 2021.

² - من قانون 01-18 المدم للقانون رقم 04-05 الجريدة الرسمية العدد 5، المرجع السابق، ص 11.

³ - المادة 5 مكرر 8 من قانون العقوبات 06-24، المعدل والمتمم، ج. ر. المرجع السابق، العدد 30، ص 5.

⁴ - المادة 150 مكرر 1 قانون تنظيم السجون، 01-18 المدم للقانون رقم 04-05 الجريدة الرسمية العدد 5، المرجع السابق، ص 11-10.

⁵ - المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون، والمادة 5 مكرر 10 من قانون العقوبات 06-24 ج. ر. المرجع السابق، عدد 30، ص 5.

⁶ - المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

⁷ - المادة 150 مكرر 5 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

⁸ - المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

العقوبات، حيث يلتزم المحكوم عليه، حسب قدراته المادية بإصلاح كلي أو جزئي للضرر الناتج عن الجريمة، حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية¹.

3.2.1- الشروط المتعلقة بالعقوبة

من العقوبات التي تدخل في نطاق الاستفادة من المراقبة الالكترونية هي العقوبات السالبة للحرية، فالمشرع الجزائري اشترط ألا تتجاوز مدة العقوبة الأصلية (5) سنوات، مقترنة بشرط ألا يكون الحكم المنطوق به متجاوزا (3) سنوات حبسا². وبالتالي يخرج من نطاقها العقوبات المالية كالغرامات، أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقه بديلا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ، أو العمل للنفع العام³. وقد أعطى القانون لقاضي تطبيق العقوبة صلاحية تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، أي كقرار الإفراج مع المراقبة الالكترونية⁴.

وأخيرا يشترط أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا⁵، كشرط أساسي في الاستفادة من المراقبة الإلكترونية. وقد كان المشرع الجزائري أكثر مرونة في تحديد المدة بثلاث سنوات بخلاف المشرع الفرنسي- الذي حددها بسنة واحدة⁶.

3.3.1- الشروط المتعلقة بالتنفيذ والإلغاء

عند تقديم الطلب للاستفادة من المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبة في الاختصاص المكاني الذي يقيم فيه المحكوم عليه، أو المؤسسة العقابية المحبوس بها، حيث يتم إرجاء العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل في الطلب في أجل عشرة (10) من إخطاره، مع عدم قبول الطعن، وعند رفض الطلب يجدد بعد 6 أشهر من تاريخ الرفض⁷. ينبغي للمحكوم عليه عدم مغادرة منزله أو المكان الذي عيّنه القاضي خارج الأوقات المقررة، مع مراعاة نشاطات المعني، ومتابعة العلاج⁸. كما يجوز للقاضي اتخاذ بعض التدابير مثل عدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم مخالطة بعض المحكوم عليهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة، ويلتزم المحكوم عليه باستدعاءات

¹-Article 132-45 : 5°- Réparer en tout ou partie, en fonction de ses facultés contributives, les dommages causés par l'infraction, même en l'absence de décision sur l'action civile...

² - المادة 5 مكرر من (ق.ع.ج) وهذا بعد التعديل الاخير 06-24، المرجع السابق.

³ - بوشنافة جبال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون 06-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2018-1439، ص 206.

⁴ - المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

⁵ - المادة 150 مكرر 3، من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

⁶ - Article 723-code de procédure pénale.

⁷ - المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

⁸ - المادة 150 مكرر 5 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

قاضي تطبيق العقوبة أو السلطة العمومية التي تُعَيَّن من قبله¹. ويتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من طرف موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل، وتتم المراقبة والمتابعة من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون عن بعد أو بالزيارات الميدانية، أو بالمراقبة الهاتفية، ويبلغ القاضي بأيّ خرقٍ لمواقيت الوضع تحت المراقبة عن طريق تقارير دورية². كما يمكن للقاضي تلقائياً أو بناء على طلب المعني تغيير أو تعديل الالتزامات محدّدة في المقرر³.

والمراقبة الإلكترونية كما أمكن للمحكوم عليه الاستفادة منها، في المقابل يمكن أن تتعرّض للإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبة بعد سماع المعني، وذلك عند الإخلال بالالتزام دون مبرر مشروع، أو الإدانة مجدداً، أو بطلب من المعني. وإذا تبين للنائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمسّ بالأمن والنظام العام، قدّم طلباً للجنة تكثيف العقوبات لأجل الإلغاء، والتي بدورها تفصل في الطلب في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار. وفي حالة الإلغاء يقضي باقي العقوبة المقررة داخل المؤسسة العقابية مع اقتطاع مدّة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁴.

ويدخل ضمن الإلغاء محاولة تملّص الشخص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الجهاز، ويتعرّض للعقوبة المقررة لجريمة الهروب⁵.

2- المراقبة الإلكترونية وحماية الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية له اتصال مباشر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولتبيان العلاقة بين هذا الحق والبديل العقابي، لا بد من إظهار مفهومه، ونطاقه، وآليات حمايته.

1.2 - مفهوم الحق في الخصوصية

من خلال تصفّح جملة من التعريفات يتضح الخلاف الفقهي الواسع لتحديد تعريف اصطلاحي دقيق للخصوصية أو الحياة الخاصة، لما يمتاز به هذا الحق من مرونة، وخصوصية الأفراد قد تختلف من مجتمع لآخر حسب التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي⁶. ونكتفي بذكر أبرز التعريفات التي وردت في الفقه والقضاء والقانون:

¹ - المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

² - المادة 150 مكرر 7 و 8 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

³ - المادة 150 مكرر 9 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

⁴ - المادة 150 مكرر 10 و 11 و 12 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق / المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁵ - المادة 150 مكرر 14 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق / المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁶ - قايد أسامة عبد الله، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص 14.

جلاد سليم، جمعي ليلي

فقد عرّف بادنتر Padinter الحق في الخصوصية بأنه كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو كلّ ما لا يعتبر من الحياة العامة¹. ولكن يظهر أن هذا التعريف يحتاج إلى معيار يفصل الحياة العامة عن الخاصة، فزاد الأمر تعقيداً².

واعتبر الفقيه ميشال Michael أنّ الخصوصية هي الحق في الخلوة، أي أنّها رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحقّظ³. وفي القضاء عزفه الأمريكي كولي Cooley أنّه الحق في ترك المرء شأنه، وقد وجد هذا التعريف تطبيقاً في "كاليفورنيا" في قضية عرفت باسم كيري ضدّ استوديوهات هيل رواس سنة 1942، حيث جاء فيها أن الخصوصية هي حق المرء في أن يعيش حياته بمأمن ومعزل عن الآخرين، دون أن يتعرّض لنشر معلومات وبيانات غير مرغوبة عنه، أو ليس لها ما يُستَوْغها⁴.

وقد حاول رجال القانون في الاتجاه الأنجلوسكسوني تحديد فكرة الخصوصية، فذهب نيزا Niza أنّ الحق في الخصوصية هو حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة، فالشخص من حقّه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس، وعن القيود الاجتماعية، بمعنى أنّ من حق الشخص ألا يكون اجتماعياً⁵. وعزفها وستن Westin بالعموم أنّها قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه⁶.

وفي النظام اللاتيني تضاربت التعريفات، وعلى رأسها ما ذهب إليه مارتين Martin بأنّ الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحانية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق⁷. ويرى Malherbe أنّ الحق في الحياة الخاصة والحقوق الشخصية يمكن أن يتطابقا لتقرير حق الفرد لحماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية، وكل ما من شأنه التأثير على حياته الشخصية⁸. وبين التعريفات الفلسفية العامة في الفكر القانوني، برز توجه يعرف الحق في الخصوصية بالنطاق الذي يدخل ضمن هذا الحق، فقد ذهب المؤتمر المنظم والمعتمد من اللجنة الدولية للقانونيين في ستوكهولم في 22 و23 مايو سنة 1967م على أنّ الحق في الحياة الخاصة يعني: "حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية: التدخل في حياته الأسرية أو المنزلية، والتدخل في كيانه البدني أو العقلي، أو حرّيته الأخلاقية أو العقلية، والاعتداء على شرفه أو سمعته، ووضعه تحت الأضواء الكاذبة وإذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة، واستعمال

¹ - حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، ص53.

² - أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد54، سنة 1986، ص47.

³ - محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص115.

⁴ - محمود عبد الرحمن محمد، نطق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) دراسة مقارنة، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة ط، ص122.

⁵ - حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص50.

⁶ - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص16.

⁷ - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص11.

⁸ - محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص116.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

اسمه أو صورته، والتجسس والتلصص والملاحظة والتدخل في المراسلات، وسوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية، وإفشاء المعلومات المحصلة بحكم الثقة والمهنة".¹

وعلى الاتجاه نفسه قامت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي سنة 23 يناير 1970 في التوصية 428 في المادتين 3 و2 الفقرة ب على أن: "الحق في حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة: الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة التام الجسماني والمعنوي، الشرف والسمعة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الغير، النشر - غير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة، الحماية ضد التجسس والتطفل غير المبرر أو غير المقبول، الحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكاً كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم، فليس لهؤلاء أن يعودوا ويَشْكُوا من المساس بحياتهم الخاصة".²

وبالرجوع إلى تشريعات الدول العربية في مجملها اتفقت على حماية هذا الحق، سواء فيما صادقت عليه في الاتفاقيات الدولية، أو ما تبنته في دساتيرها على حرمة الحياة الخاصة³، غير أنها لم تعط مفهوماً دقيقاً للحياة الخاصة، وإنما اكتفت بحماية نطاق هذا الحق على غرار التشريعات السالفة الذكر، باستثناء بعض المحاولات الفقهية كآتي صدرت عن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة 1987 على أن الحياة الخاصة: "حق الشخص في أن يُحْتَرَم الغير كل ما يُعَدُّ من خصوصياته مادّية كانت أو معنوية، أو تعلّقت بحرياته على أن يتحدّد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية".⁴

وبين كثرة التعريفات واختلافها بين العموم وعدم الدقة في تحديد مفهوم الحق في الخصوصية بشكل دقيق، نجد المشرع الجزائري مكتفياً بحماية هذا الحق كباقي التشريعات بدءاً من دستور 1963 حتى دستور 2020 وذلك بنص المادة 47 فقرة 1: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".⁵ كما حمى هذا الحق في إطار حديثه عن الواجبات وإطار الحريات في المادة 81: "يمارس كل شخص جميع الحريات، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيّما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب".⁶

¹ - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007، ص 157.

² - آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (أطروحة دكتوراه)، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1420هـ - 2000م، ص 226.

³ - من التشريعات العربية: الدستور المصري (المادة 57) تعديل 2019، والدستور العراقي (المادة 17) تعديل 2005، الذي ذكر الحق في الخصوصية بدل الحياة الخاصة، والدستور الأردني (المادة 7 الفقرة 2) تعديل 2022، الدستور التونسي (الفصل الثلاثون) تعديل 2022، والدستور اللبناني الذي حصر الحياة الخاص في حرمة المنزل (المادة 14) دستور 1990.

⁴ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 1423 هـ، 2002 م، ص 294.

⁵ - دستور 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة 15 جادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 13.

⁶ - دستور 2020، المرجع السابق، ص 19.

جلاد سليم، جمعي ليلي

كما جرم المشرع الجنائي الأساس بجرمة الحياة الخاصة بمختلف التقنيات وفقا للمادة 303 من قانون العقوبات¹، وضمن للمعتدى عليه الحق في طلب وقف الاعتداء، كما أعطى حق التعويض عما لحقه من ضرر طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني².

وما يمكن استقراؤه مما سبق أن جلّ التشريعات لم تتفق على تعريف اصطلاحى جامع مانع للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، ولكن المقاربة التي قد تقلص الخلاف أنّ الحياة الخاصة في معظم المجتمعات تركز على أساسين، يشمل الأول حق الفرد في الاستقلالية في حياته دون تدخل الغير في حدود النظام العام، والثاني حق الفرد في السرية عند اختيار أسلوب حياته من معلومات، أو وقائع بعيدا عن معرفة أي شخص كان، وبأى وسيلة كانت، بما يضمن له الحقوق اللصيقة بشخصيته، ويحقق له السكينة و الأمان. والمتأمل في التشريعات التي حمت الحق في الخصوصية يجدها ركزت على محل ونطاق هذا الحق كالمزمل والاتصالات ومعالجة المعلومات، وهذا ما نلخصه في العنصر الموالي بإذن الله.

2.2 نطاق الحق في الخصوصية

إن عدم ضبط تعريف جامع للحق للخصوصية انعكس على عدم ضبط نطاق هذا الحق بدقة وعليه سنركز على الصور التي لها علاقة مباشرة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية مجال البحث والمتمثلة في حرمة المسكن، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وحماية البيانات والمعلومات الشخصية.

1.2.2 - حرمة المسكن

يعدّ المسكن أو المنزل أساس الحق في الخصوصية المادي والمعنوي، ومفهوم المسكن نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعدّ مسكنا عند أهل الصحراء قد لا يكون كذلك عند أهل المدن. ورغم ذلك يمكن تعريف المسكن أنّه كل مكان خاصّ يقيم فيه الشخص، بصفة دائمة أو مؤقتة³، أو هو المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيدا عن بصر- وسمع الآخرين، وينطلق الإنسان داخله دون قيود، ويستطيع أن يخلو بنفسه فيه⁴.

وللمسكن في القانون الجنائي الفرنسي مدلول أوسع من القانون المدني فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مفردا خاصا به⁵. ويعزف المسكن في القانون الأمريكي بأنّه المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره

¹ القانون رقم 23-06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة 4 ذو الحجة 1427هـ الموافق 24 ديسمبر 2006، ص 23.

² الأمر رقم 75- 58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 992.

³ فتحي سرور، المرجع السابق، ص 43.

⁴ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 43.

⁵ عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة "الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط1، دار عمار، عمان، سنة 1425هـ، 2004، ص 122.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

لمعيشته"¹. وكذلك عرّفته محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه كل مكان يتخذ الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه².

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد تطرّق لماهية المسكن في قسم السرقات وابتزاز الأموال. حيث نصّت المادة 355 من قانون العقوبات ما يحدّد منزلا ما كان مسكونا من مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك، ولو متنقلا متى كان معدّا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر التواجن، ومخازن الغلال، والإسطبلات، والمباني التي توجد بداخلها محما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي³.

ومن خلال النصّ الحامية لحرمة المسكن يتجلى أنّ المشرع الجزائري في نصّ المادة 355 من قانون العقوبات أعطى للمنزل مفهوما أوسع مما أعطاه في القانون المدني، حسب ما نصّت عليه المادة 36 بقولها: "موطن كل جزائري هو المحلّ الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محلّ الإقامة العادي محلّ الموطن"⁴.

أما حماية المسكن من الانتهاكات الواقعة عليه، فقد ضمن المشرع الدستوري حرمة خاصة له في جميع التّساير التي تعاقبت منذ 1963 إلى 2020 (كآخر تعديل)، حيث ضمنت المادة 48 عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا يكون التفتيش إلّا بقانون، وبأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة⁵. كما أورد المشرع الجنائي مجموعة من النصّات تحفظ للمسكن حرمة في قسم الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف في المادة 295 قانون العقوبات، فقد جرم دخول المنزل بغير إذن صاحبه سواء كان فجأة أو اقتحاما أو خدعة⁶، ولو كان الفعل صادرا عن موظف تابع للسلطة محما كانت رتبته، إذا وقع بغير رضا صاحب المنزل، أو في غير الحالات المقررة في القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها وفق المادة 135 من قانون العقوبات⁷.

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجنائي قواعد صارمة لتفتيش المنازل حفظا لحرمتها طبقا للباذة 75 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية باستظهار الأمر المكتوب الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل دخول المنزل والشروع في التفتيش وكل تصرف يتم خارج قواعد التفتيش يعدّ خرقا يبطل الإجراءات بطلانا صريحا⁸.

¹ MASSACHUSETTS Law Quarterly Vol.54 No. 3 p205

² عبد اللطيف الميم، المرجع السابق، ص 122.

³ الأمر رقم 66 - 156 المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م، ص 739.

⁴ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم للأمر 75- 58، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جادى الأولى 1426، الموافق لـ 26 يونيو 2005، ص 21.

⁵ دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المرجع السابق، ص 13.

⁶ القانون رقم 23-06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156، المرجع السابق، ص 29.

⁷ القانون رقم 23-06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156، المرجع السابق، ص 29.

⁸ القانون من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 17.

جلاد سليم، جمعي ليلي

وحق أثناء التفتيش والمعاينة لابد من الالتزام بالتوقيت المنصوص عليه قانونا من الساعة الخامسة(5) صباحا حتى الساعة الثامنة(8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وُجِّهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا طبقا لنص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية¹. وتجدر الإشارة أن المشرع الجنائي يمكنه أن يعطي مدولا أوسع إدراج عبارة المكان الخاص تبعا للمسكن في قسم الاعتداء على الحياة الخاصة، أو الحرّيات الفردية، لأنها أعمّ وتمتد لتشمل مكان المكوث، سواء كان الشخص مالكا أو مستأجرا أو زائرا أو موجودا عرضا، أي كل مكان للإقامة المؤقتة أو الدائمة، حتى الذي تمارس فيه الأنشطة الفردية.

2.2.2- سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية

يقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة بالبريد العادي، أو الإلكتروني، أو بواسطة شخص. أما الاتصالات فيقصد بها الأحاديث الشخصية، وتشمل المكالمات الهاتفية، والاتصالات التي تتم عبر تقنية المعلومات الحديثة². والمراسلات تشمل التقليدية منها و الحديثة (الإلكترونية)، وما تحتويه من اتصالات ومراسلات غيرها. وما يهم في هذه الدراسة الجانب الإلكتروني لما له من ارتباط بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ومن تم نجد المشرع الجزائري عزف المراسلات و الاتصالات ضمن القواعد المتعلقة بالبريد على أنها كل إرسال أو ترسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو محاسن طبعها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية، أو بطريقة كهرومغناطيسية (المادة 10 الفقرة 1)³. ولكي تنقسم المراسلات الإلكترونية بالخصوصية لا بد أن تحتوي على عنصر موضوعي يتعلق بمضمون الرسالة، بمعنى أن تكون ذات طابع خاص فيما تخبر به، والثاني عنصر شخصي وهو رغبة المرسل في تحديد المرسل إليه، وعدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة. وعند وجود هذين العنصرين تصبح المراسلات الخاصة تحظى بالحماية القانونية لاسيما الجنائية⁴. وقد حمى المشرع الجزائري في المادة 47 من الدستور سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بأي شكل كانت تقليدية أو معاصرة⁵، لأنها قد تكون عرضة للانتهاكات في ظل الثورة المعلوماتية، مع إمكانية استخدام أجهزة متطورة للتسجيل والتنصت.

وإلى جانب الضمانات الدستورية التي حمت سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، فقد أحاط المشرع هذا الحق بنصوص تجرم الاعتداء على المراسلات الموجهة إلى الغير بالإفشاء أو التلّف (المادة 303 قانون

¹ القانون من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 17.

² مكيد نعمة، بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والإلكترونية على الصعيدين التّولي والوطني، دفاير البحوث العلمية، المجلد 9، العدد2، السنة 2021، ص 66.

³ القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

الجرية الرسمية، العدد27، السنة 55، الصادرة في 27 شعبان 1439هـ الموافق ل 13 مايو 2018، ص 6.

⁴ سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020 - 2021، ص 24.

⁵ دستور 2020، المرجع السابق، ص 13.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

العقوبات¹، والعقوبة تكون أشد إذا صدر الاعتداء من موظفي الدولة، وذلك ما نصت عليه المادة 136 من قانون العقوبات².

وأما بالنسبة للاستثناءات التي تطرأ على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، فقد أجاز المشرع اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم وفقا لما نصت عليه المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن وفق ضوابط أثناء اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور³. كما رخص بتعقب المحكوم عليه باستعمال السوار الإلكتروني بالشروط السالفة الذكر في المحور الأول، ووضع آليات لحماية الخصوصية نيتها لاحقا.

3.2.2 - حماية البيانات الشخصية

نظر للتطور التكنولوجي المتسارع في المجال المعلوماتي، ظهر مفهوم حماية البيانات⁴ الشخصية كحق متميز في الخصوصية، جزاء الاستخدامات المتزايدة للحاسوب، وإنشاء بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الآلية للبيانات فيما يعرف بالخصوصية المعلوماتية. وعليه يمكن تعريف البيانات الشخصية كما عرفها الفقيه الأمريكي ألان واستون (Privacy and Freedom) سنة 1967 باعتباره أول من عنا بحماية البيانات الشخصية: أنها حق الفرد في تحديد متى، وكيف، وإلى أي مدى تصل البيانات الخاصة به إلى الآخرين. أي حق الفرد في منع الآخرين من الاطلاع أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة⁵.

وعزت اللائحة الأوربية للبيانات ذات الطابع الشخصي في المادة 4 البند 1 بأنها كل معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده (موضوع البيانات)، ويُعتبر الشخص الطبيعي القابل للتحديد إن أمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما بالرجوع إلى هويته مثل الاسم، أو رقم التعريف، أو بيانات الموقع الجغرافي، أو تعريف عبر الإنترنت، أو أي من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفسيولوجية أو الحسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي⁶.

¹ القانون رقم 06 - 23 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 23.

² القانون رقم 06 - 23 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 20.

³ القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 8-9.

⁴ هناك فرق بين البيانات والمعلومات الشخصية، فالبيانات أو ما يطلق عليها بالمعطيات هي ما تتعلق بهوية الشخص كاسمه ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه... أما المعلومات الشخصية فهي البيانات بعد تنظيمها ومعالجتها وتحليلها سواء بطريقة تقليدية على الورق أو بالحاسوب أي إلكترونيا،

فمنصوح ذات فائدة وسياق واضح.

⁵ هبة رمضان رجب، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين

شمس، المجلد 66، العدد 3، يناير 2024، ص 423.

⁶ لائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، الموقع الرسمي: <https://eur-lex.europa.eu>

جلاد سليم، جمعي ليلي

والمشرع الجزائري استخدم المعطيات ذات الطابع الشخصي- بدل البيانات والمعلومات الشخصية وعزفها أتباً: "كل معلومة مهما كان نوعها"¹، بغض النظر عن وسيلة أو شكل أو طبيعة دعمها، تتعلق بشخص طبيعي معزف أو قابل للتعريف بشكل مباشر أو غير مباشر. لا سيما عن طريق رقم تعريف أو عن طريق معطيات أو عناصر خاصة بهوية الشخص."²

وقد جعل المشرع الجزائري آليات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تكفل للفرد ضمانات فعلية لحماية بياناته وخصوصياته في مواجهة التطورات الرقمية والتكنولوجية، نذكر منها : الموافقة الصريحة المسبقة من المعني بالأمر، وذلك بعد إعلامه بحقوقه، وكيفية وغاية معالجة معطياته، مع تمكنه من ممارسة حقه في الوصول والتصحيح والاعتراض، أو الحذف، و سحب معالجة معطياته في أي وقت³.

ولابد أن تكون المعالجة لأغراض مشروعة، ولا يجوز استخدامها في الأهداف غير المصرح بها، ويجب إشعار الشخص بكيفية وغاية معالجة معطياته، والجهة المسؤولة عن ذلك⁴. كما يمكن للشخص الاطلاع على بياناته الشخصية وتصحيحها أو حذفها إذا كانت غير دقيقة أو معالجة بشكل غير قانوني⁵.

ومن الآليات الإجرائية التي تحمي المعطيات، ما تضمنته مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية، حيث ألزم المشرع الجهات المعنية بالمعالجة بإبداء تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ويتضمن التصريح معلومات مفصلة مثل اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، و وصف فئة الأشخاص المعنيين، ونوع المعطيات، والجهات التي ستُرسل إليها، ومدة الحفظ، وأي نقل محتمل إلى الخارج. ويجب إخطار السلطة بأي تغيير لاحق في هذه المعلومات، والتي بدورها تسلم ترخيصاً مسبقاً بعد دراسة التصريح والتأكد من عدم وجود مخاطر على الحياة الخاصة، أو الحقوق الأساسية للأفراد، ويجب أن يتم ذلك خلال أجل محدد قانوناً⁶.

ومنع المشرع معالجة المعطيات الحساسة (كاليانات الصحية أو العرقية) إلا للضرورة القصوى وبعد الحصول على ترخيص خاص من السلطة الوطنية، أو بناءً على موافقة صريحة من الشخص المعني، أو وجود نص قانوني يميز ذلك⁷.

كما يمكن تقييد أو رفض أو تأخير حقوق الشخص المعني الواردة في الباب الخامس مكرر من التعديل الأخير الخاصة بالوقاية من الجرائم والكشف عنها، وإجراءات التحريات والتحقيقات والمتابعة الجزائية، وتنفيذ

¹ - ويدخل في ذلك المعطيات البيومترية وفق آخر تعديل، وهي الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لشخص طبيعي. القانون رقم 25-11 المؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية 28 محرم 1447 الموافق 24 يوليو 2025، العدد 48، ص 15.

² - المادة 3 من القانون رقم 18 - 07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 25 رمضان 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018م، العدد 34، السنة 25، ص 11.

³ - المواد 32 و34 و35 و36 من القانون رقم 18 - 07 المرجع السابق، ص 19-18.

⁴ - المادتين 7 و9 من القانون رقم 18 - 07 المرجع السابق، ص 14.

⁵ - المواد 32 و34 و35 و36 من القانون رقم 18 - 07 المرجع السابق، ص 19-18.

⁶ - المادة 12 والمادة 17 من القانون رقم 18 - 07 المرجع السابق، ص 15-14.

⁷ - المادة 18 من القانون رقم 18 - 07، المرجع السابق، ص 15.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

العقوبات وتطبيقها، وذلك من أجل تجنب عرقلة التحريات أو التحقيقات، وتفادي عرقلة تدابير الوقاية من الجريمة، وتنفيذ العقوبة أو تطبيقها، وحماية الأمن العام والوطني، وحماية حقوق وحريات الآخرين¹. وهناك إجراءات خاصة بنقل المعطيات إلى الخارج، إذ يُشترط الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية² لنقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية³، مع مراعاة مدى توفر مستوى كافٍ من الحماية في تلك الدولة. ويمكن منح الترخيص استثنائياً إذا كانت المعالجة مطابقة لأحكام القانون⁴. ومن خلا ما سبق فقد رتب المشرع في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون المتعلق بمعالجة المعطيات عقوبات جزائية وإدارية ضدّ المخالفين لأحكام حماية المعطيات الشخصية، عن كل خرق أو تدليس أو اعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي⁵.

3.2 - أثر المراقبة الإلكترونية على الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية أو الحق في السرية أو الحق في الحياة الخاصة من بين الإشكالات التي أثّرت مع تطبيق المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني. فهل يمكن باسم المراقبة الإلكترونية تحويل المكان الخاص إلى ما يشبه المكان العام. وهل يمكن خضوع المكان للسلطة العامة بصفة مطلقة؟ والتساؤل الأقرب للبحث يتعلّق بأساس المشروعية المراقبة الإلكترونية على حرمة المسكن باعتباره مركز الحياة الخاصة؟ فقد ذهب جانب من الفقه أن حرمة المسكن انتهكت باستعمال المراقبة الإلكترونية خاصة إذا كان المسكن مشتركاً، أي يضمّ تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأشخاصاً آخرين⁶. وأضاف المعارضون لفكرة المراقبة الإلكترونية طرح إشكالية التعارض بين البيت رمز الخصوصية والسجن رمز الجماعية، إذ كيف يُحوّل بيت أحدهم إلى سجن بدون قضبان، لأنّ بعد انقضاء العقوبة كيف سينظر إلى بيته الذي كان بالأمس سجنه، أي صعوبة الانتقال من الكآبة والملل إلى الملجأ ومأمن⁷. وبعيدا عن الجانب القانوني يرى بعض علماء النفس المهتمّين بالإجرام والعقاب أنّ السوار الإلكتروني أشدّ وطأة من السجن، نظراً لأنّ الخاضع له يكون مراقباً بشكل دائم. وهذا القول ردّد عليه أنّه يعوزه الدقة، لأنّه انطلق

¹ - القانون رقم 11-25، المعدّل والمتمم للقانون رقم 07-18، المرجع السابق، ص 17.

² - السلطة الوطنية: هي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتمتّع بالخصوصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهي تسهر على مدى مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 07-18.

³ - عند نقل المعطيات إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية تحرس السلطة الوطنية على حماية هذه المعطيات، لاسيّما احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحرص على مدى وجود أجهزة تسهر على تفعيل هذه الحماية في الدول الأجنبية والمنظمات. القانون رقم 11-25، المعدّل والمتمم للقانون رقم 07-18، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - المادة 44 من القانون رقم 07-18، المرجع السابق، ص 21.

⁵ - من المادة 54 إلى المادة 74 من القانون رقم 07-18، المرجع السابق، ص 22-23.

⁶ - لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحريّة قصيرة المدّة، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 3، العدد 1، سنة 2021، ص 64.

⁷ - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 157.

جلاد سليم، جمعي ليلي

من فكرة خاطئة على أساس أنّ المراقبة الالكترونية بالسّوار كالمراقبة بواسطة الكاميرات حيث يكون الخاضع لها مفضوحا في كل تحركاته¹.

كما ردّ على منتقدي السّوار الإلكتروني، أنّ معظم التشريعات ضمنت حماية للمحكوم عليه المستفيد من هذا البديل، وتمثّلت الحماية في عنصرين رئيسيين هما الرضا والسّلامة عند الاستعمال، فنجد مثلا المشرع الجنائي الجزائري قام بوضع قاعدة قانونية آمرة توجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية².

وضمانا لعدم تأثير هذا النظام على خصوصية المستفيدين منه فقد أوجب المشرع موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا عند اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية³، ومنه فالرضا هو أساس مشروعية إجراءات المراقبة الالكترونية، والذي يعدّ سببا لإباحة المعاملات التي تحدّد من نطاق الحق في الحياة الخاصة. وبالتالي لا يوصف حمل السّوار الإلكتروني بأنّه اعتداء على حرمة جسد المحكوم عليه وسلامته وعلاقاته الخاصة، مادام أنّ القانون قد ضمن هذه الحماية وجعل هذا البديل العقابي متوقفا على رضا المحكوم عليه وسلامته⁴.

وفي الحديث عن عنصر الرضا الذي اعتبر ركنا تؤسّس عليه المراقبة الالكترونية إن كان المحكوم عليه منفردا أو منعزلا عن أسرته أو المشاركين له في المسكن، أما إن كان يعيش بين الآخرين، فذهب رأي إلى ضرورة إدراج رضا المحيطين أو المشاركين للمحكوم عليه في المسكن حتى يتسنى إقرار المراقبة الإلكترونية⁵.
ومما سبق يمكن القول أنّ المراقبة الالكترونية تعتبر حلا وسطا بين ضرر الحس وضرر الاعتداء على الحياة الخاصة، وتقول القاعدة الفقهية إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها.

وعليه لو نظرنا إلى ضرر اكتظاظ السجون، وتعرض المحبوس غير المسبوق ذو الفعل الإجرامي البسيط لخطر مخالطة الجرمين الخطرين، مع ضرر المراقبة الالكترونية إن سلّمنا أنها تمس الخصوصية مع وجود الرضا، فنجد أنّ المراقبة الالكترونية تعطي فضاء أحسن للمحكوم عليه حيث يعيش شطر الحرية بدا سلبها، ويضاف إلى ذلك أنّ المشرع الجنائي وضع قيودا تضبط إجراءات تنفيذ المراقبة الالكترونية، تمثّلت في رضا المحكوم عليه. كما أنّ المراقبة في التشريع الجزائري مقيدة في السّوار الإلكتروني ولم تتعدى إلى أجهزة الكاميرات الذكية التي تعتبر أكثر اختراقا وكشفا للحياة الخاصة.

¹ - دزار عبد الهادي، السّوار الإلكتروني ومساهمته بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الامر 02-15، التّراسات في حقوق الإنسان، المجلد 4، العدد 02، سنة 2020م، ص 74.

² - المادّة 150 مكرر 2 ف 2 من القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، ص 11.

³ - المادّة 150 مكرر 2 ف 1 من القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - وزير بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 152.

⁵ - عمر سالم، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 92.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

خاتمة:

إنّ المراقبة الإلكترونية تعتبر من أحدث البدائل التي عرفتها السياسة العقابية المعاصرة، للحدّ من مشكلة اكتظاظ السجون، وما تخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه صحياً واجتماعياً وأخلاقياً، حيث يكون أكثر عرضة لزيادة الانحراف بعد مخالطة المجرمين أكثر خطورة. وعليه فالمراقبة الإلكترونية أعطت المحكوم عليه فرصة الاندماج الاجتماعي اجتناباً للعزل التام.

غير أنّ التطوّر التكنولوجي في المجال الاتصالات الإلكترونية لم يخلُ من إشكالات قانونية وحقوقية، أبرزها ما تعلق بحماية الحق في الخصوصية في مواجهة أدوات المراقبة التي قد تتجاوز حدود الضرورة العقابية، لذا فإنّ شرعية هذا النظام تتوقف على مدى التزامه بالضمانات الدستورية والقانونية التي أفترت حمايته، وبوجود تشريع يوازن بين حفظ النظام العام وحقوق الإنسان.

ومنه فإنّ المراقبة الإلكترونية تعتبر خياراً قانونياً بديلاً عن عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى التي تصبو إليها السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تهدف لإيجاد توازن بين الوقاية من الجريمة، وإصلاح المجرمين ودمجهم اجتماعياً، وبالتوازي مع حماية نطاق الخصوصية، وهذا يعتبر أكبر تحدي يواجه المشرع الجنائي والقضاء في التنسيق بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية. ومن تمّ خلصنا إلى جملة من النتائج، واقترحنا بعض التوصيات نوردتها في الآتي:

النتائج:

- المراقبة الإلكترونية تعتبر بديلاً عقابياً ناجعاً لصنف من المحكوم عليهم الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها قانوناً، فهي تساهم في القضاء على أزمة العقوبة السالبة للحرية، بما فيها اكتظاظ السجون، وما يترتب عنها من عود في الجريمة بدل الإصلاح وإعادة التأهيل.
- الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة كفلت حمايته الاتفاقيات ومواثيق الدولية، كما ضمن ذلك المشرع الدستوري الجزائري في (المادة 47 من دستور 2020)، وحّمى نطاق هذا الحق بدءاً بجرمة المسكن وسريّة المراسلات والاتصالات الخاصة وبيانات الشخصية. وجزم أي فعل يمس بها إلا برضا صاحب الحق أو بأمر من السلطة القضائية إذا دعت إلى ذلك إجراءات التحقيق أو المتابعات القضائية.
- وإنّ المشرع الجزائري حاول إيجاد توازن بين فعالية البديل العقابي الممثل في السوار الإلكتروني ورعاية الحق في الخصوصية، وذلك بتنفيذ عنصر الرضا، والسلامة الصحية للمحكوم عليه.
- المراقبة الإلكترونية تعتبر خروجاً عن النمط التقليدي للعقوبة في الردع إلى سياسة عقابية معاصرة تشمل إصلاح وتأهيل ودمج المحكوم عليهم اجتماعياً.

التوصيات:

- يقترح تحديد شروط واضحة ودقيقة متى يكون منح هذا البديل وسحبه، خاصة عند تكافؤ المحكوم عليهم تحقيقاً لمبدأ المساواة مع ندرة السوار الإلكتروني، مما يعيق عمل قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات العقابية تنظيماً.
- لابد من تدريب القضاة، موظفي السجون، والجهات التي تتابع التنفيذ، وكذلك نشر الوعي بين المتابعين والمحكوم عليهم حول حقوقهم وواجباتهم تحت هذا النظام؛ لأن نقص التوعية ينتج عنه رفض الأشخاص المعنيين.
- وضع آلية للإسراع في الفصل في طلبات استفادة من السوار الإلكتروني لما يسببه من إرجاء لتنفيذ العقوبة، والذي بدوره يؤدي إلى تأخيرات إدارية.
- تعميم مجال استعمال السوار الإلكتروني كالمراقبة أثناء الإفراج المشروط، أو أثناء العنف الأسري وحماية ضحاياه، حيث تفرض سواراً على المعتدي، وسواراً أو تطبيقاً تنبئياً للصحة كنموذج السويدي والكندي.

قائمة المراجع:

1. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.
2. عادل عبادي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1، البار العالمية، 2006.
3. محمد حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، ط1، دار النهضة، القاهرة، سنة 2009.
4. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، بدون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007.
5. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، سنة 1996.
6. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. قايد أسامة عبد الله، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
8. حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978.
9. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحمة الحياة الخاصة، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
10. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) دراسة مقارنة، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة ط.
11. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007.
12. عبد اللطيف المهي، احترام الحياة الخاصة "الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط1، دار عمار، عمان، سنة 1425هـ، 2004.

المراقبة الإلكترونية بين فعالية البديل العقابي وضمان الحق في الخصوصية

المراجع باللغة الأجنبية

1. Pierrette poncela. Chronique de l'exécution des peines Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. Septembr.2011.
2. Kuhn André. Madignier Bertrand. surveillance électronique ::Revu de science criminelle et de droit pénal comparé.№ 4.1998.
3. Abdelmalik Benaouda, Annie Kensey . La récidive des premiers placés sous surveillance électronique.Cahiers d'études .. Direction de l'administration pénitentiaire. no 33. mars 2010.
4. MASSACHUSETTS Law Quarterly Vol.54 No.3

المقالات

1. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد54، سنة1986.
2. ومكلاقي فاطمة الزهراء، آثار العقوبات السالبة للحرية على الجوانب الاجتماعية للمحبوسين وعلاقة ذلك بالعود، دورية دولية محكمة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد26 العدد64، سنة1443هـ-2022م.
3. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة دمشق، المجلد25، العدد1، سنة2009.
4. بوشنافة جال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون 06-18 المعدل والمتمّم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد4، العدد2، جوان 2018-1439.
5. محمد أحمد المنشاوي، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد2، العدد2، أكتوبر2022م.
6. مكيد نعيمة، بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والإلكترونية على الصعيدين الدولي والوطني، دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد2، السنة 2021.
7. هبة رمضان رجب، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر- التكنولوجيا الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد66، العدد3، يناير2024.
8. لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد3، العدد1، سنة2021.
9. دزار عبد الهادي، السوار الإلكتروني ومساهمته بالحياة الخاصة للمتمم بمنظور الامر02-15، الدراسات في حقوق الإنسان، المجلد4، العدد02، سنة 2020م.

رسائل جامعية

1. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (أطروحة دكتوراه)، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1420هـ-2000م.
2. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 1423 هـ، 2002 م.

جلاد سليم، جمعي ليلي

3. سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

دساتير والقوانين

1. دستور 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة 15 جادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق 3 غشت 2025م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 صفر 1447 هـ الموافق لـ 13 غشت 2025م.
3. القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق 3 غشت 2025م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 صفر 1447 هـ الموافق لـ 13 غشت 2025م.
4. القانون 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 5، المؤرخة في تاريخ 12 جادى الأول 1439 هـ الموافق لـ 30 أبريل 2018م.
5. القانون رقم 24-06 والمعدل والمتمم للأمر 66-157 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في تاريخ 21 شوال 1445 هـ الموافق لـ 30 أبريل 2024م.
6. الأمر رقم 66 - 156 المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م.
7. الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975.

المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي (GDFR): <https://eur-lex.europa.eu>
- الجريدة الرسمية : <https://www.joradp.dz>
- <https://www.legifrance.gouv.fr>